الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٣٤٤ /م ن / بـ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى مداولة مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ ،

وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٩٧٣/١٩٢٠٣ /١/٢٧/د تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٠٠/٢٩٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ ،

وعلى مذاكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ،

يقرر مايلي :

مادة -١ - إلغاء المصارف القائمة بالمنطقة الحرة وتحويلها الى فروع للمصارف المرخص لهـا بموجب القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وذلك بغية تطبيق كافة القـوانين والتعليمـ ـ ـات الناظمة للعمل المصرفي داخل الجمهورية العربية السورية.

مادة -٢- منح المصارف القائمة بالمنطقة الحرة مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفـق مضمون المادة (١) أعلاه.

مادة -٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ / ١٢ /٢٠٠٧

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـ ـ ـ ـاء عودة

(و.ع)